بالحرير والعلم في الثوب وشبه ذلك بالشرب من الكف علي خنصره خاتم فضة
انه لا يكره وصار من جنس التجمل وفرق ابو يوسف وقال الخاتم لم يصر جزا من
الكف بخلاف مسيلتنا قال فخر الاسلام وكلام ابي يوسف باطل بالمسما واستحب
فرع قال في سير العيون قال محمد ولا باس بان يكون في بيته شي
من الديباج وفرش الديباج لا يقعد عليها ولا ينام واوا في الذهب للتجمل الا يشرب
فيها انتهي غاية قوله وانما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة قلت
هذا ليس بسهو ومعنا المعقار لا يخفي علي مثل المصنف وانما اراد بالحل الحل
الضمني وبالحرمة الحرمة الضمنية لانه اراد بهذا الكلام حاصل المسلة
التي ذكرها صاحب الهداية بقوله ومن ارسل اجيرا له مجوسيا او خادما فاشتري
لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله لان قول الكافر
مقبول في المعاملات لانه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه
حرمة الكذب والحاجة ماسة الي قبوله لكثرة وقوع المعاملات وان كان غير ذلك
لم يسعه ان ياكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لانه لما قبل قوله
في الحل اولي ان يقبل في الحرمة ومراد الشيخ رحمه الله من قوله في الحل والحرمة هو
هذا اعني قوله لما قبل قوله في الحل اولي ان يقبل في الحرمة فافهم انتهي عيني
قوله فكذا هنا يدخل قال الفقيه ابو الليث السمرقندي كان لاصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم عبيد من العلوج وكانوا يستعملونهم ويصدقونهم علي مقالتهم
انتهي قوله لانه لما قبل في حق الشرا منه والشرا من المعاملات انتهي غاية
قوله واصله ان المعاملات الخ قال الاتقاني واصله ان خبر الواحد في المعاملات
حجة لاجماع المسلمين علي ذلك بالكتاب والسنة فان الله تعالي جعل خبر الواحد
حجة في كتابه قال تعالي وجا من اقصي المدينة رجل يسعي وقال تعالي فابعثوا
احدكم بورقكم هذه الي المدينة وقد تواترت السنة من الصحابة والتابعين
بذلك قال الشيخ ابو منصور نصر البغدادي في شرح القدوري وهذا الذي ذكره
استحسان والقياس ان لا يقبل لما لم يكن لهما قول صحيح وانما تركوا القياس للعادة
الجارية انهم يقبلون قولهما في الهداية والاذن في ساير الاعصار من غير نكير
ولانه لو اعتبر في ذلك خبر الحر الواحد البالغ لشق علي الناس فجوز لذلك وقد
قالوا يجب ان يعمل في ذلك علي غلبة الظن من السامع من صفة المخبر فاذا اراد
العبد يبيع شيا لم يشتر منه حتي يساله فاذا ذكر ان مولاه اذن له في ذلك وكان
ثقة فلا باس بان يشتري منه وكذلك ان قال هذا اهداه اليك مولاي فان كان
اكبر رايه انه كاذب او لم يكن له راي لم يتعرض لشي منه لان الاصل انه محجور عليه والاذن
طارئ عليه فلا يجوز اثباته بالشك واذا قبلنا قول العبد اذا كان ثقة في الاذن لانه
من اخبار الدين المعاملات وهو اضعف من اخبار الديانات فاذا قبل قوله في اخبار
الدين ففي اخبار المعاملات اولي انتهي قوله وسعه الاخذ والاستعمال اي لانه لا فرق

بينما

بينما اذا اخبرت باهدا المولي غيرها او نفسها انتهي ع قوله بخلاف الديانات
المقصودة اي التي لم تكن تبعا للمعاملات انتهي قوله ولم يكن فيهما زوال اي
كاخبار العدل الزوجين بانهما ارتضعا انتهي قوله وشهر رمضان اي الشهادة
علي روية هلال رمضان اذا كان بالسما علة انتهي قوله لا يتركها لاجل النيا
لا يقال صلاة الجنازة واجبة فلا يدل عدم تركها لاقتران المعصية علي عدم ترك
اجابة الدعوة لاقتران المعصية لانها سنة وهي اضعف لانا نقول اجابة الدعوة
وان كانت سنة الا انها في قوة الواجب لما روي صاحب السنن باسناده الي عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد
عصي الله ورسوله ومن دخل علي غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وروي
في السنن ايضا مسندا الي ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اذا دعي احدكم الي الوليمة فليأتها فان كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليدع
وروي في السنن ايضا مسندا الي جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من دعي فليجب فان شا طعم وان شا ترك ذكره في كتاب الاطعمة انتهي اتقاني
قوله والمحكي عن ابي حنيفة رحمه الله كان اي حال شبابه انتهي غاية قوله
وان كان ذلك علي المايدة فلا يقعد قال الاتقاني وقالوا هذا اذا لم يعلم قبل ان يدخل
عليهم فان علم قبل الدخول ان كان محترما يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك احتراما
له فعليه ان يذهب لان فيه ترك المعصية والنهي عن المنكر وان علم انه لو دخل عليهم
لا يتركون فلا يدخل عليهم انتهي اتقاني قوله ودلت المسلة الخ قال الشيخ ابو
العباس الناطفي في الاجناس قال في كتاب الكراهية املا سالت ابا يوسف عن
الدف اتكرهه في غير العرس مثل المراة في منزلها والصبي قال فلا اكرهه واما الذي
يجي منه اللعب الفاحش والغنا فاني اكرهه انتهي اتقاني فصل
في اللبس قوله كسروا اي منسوب الي كسري وهو لقب ملوك الفرس
انتهي قوله الاقطعا اي اليسير منه انتهي قوله وقال محمد يكره له ذلك وذكر
فخر الاسلام عن نوادر هشام ان محمدا كره تكة الديباج والابريسم وقال في فتاوي
الصغري ولا باس بتكة الحرير عند ابي حنيفة انتهي اتقاني قوله ذكره في الجامع الصغير
اي ولم يذكر فيه قول ابي يوسف وقد ذكر الكرخي في مختصره قول ابي يوسف مع محمد
وتبعه القدوري وغيره قال الكرخي قال ابو حنيفة لا باس بافتراش الحرير والديباج
والنوم عليهما وكره ذلك ابو يوسف ومحمد وقال بشر عن ابي يوسف احب الي ان يجعل
الي هنا لفظ الكرخي انتهي غاية وكتب ما نصه قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير
وكذلك الخلاف في ستر الحرير وتعليقه علي الابواب يعني لا باس به عند ابي حنيفة ويكره
عند محمد لهما العمومات في تحريم الحرير وهي تشمل اللبس والتوسد جميعا انتهي غاية
قوله وذكره ابو الليث اي في شرح الجامع الصغير انتهي غاية قوله كالقطايف من الارجوان
قال ابن الاثير وفيه انه نهي عن ميثرة الارجوان الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة يقال

Copyright ... University